

القسم 3 : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39 : لكلّ مترشّح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1 - أن يكون تونسيّ الجنسية أن يكون تونسيّ الجنسية.
- 2 - أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
- 3 - أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.
- 4 - أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
- 5 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6 - أن تكون له أقدميّة في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 40 : يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط التقديمية في التسيير الرياضي التالية:

- 1- الاضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين.
- 2- الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدة نيابية واحدة على الأقل.
- 3- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة.
- 4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات كاملة.

وتختصر مدّة أقدمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضيّ النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 42 من هذا النظام

الأساسي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

الفصل 42 : يعفى المدربون واللاعبون والحكام الراغبون في الترشح إلى عضوية المكتب الجامعي من الشرطين عدد 3 و6 الواردين بالفصل 39 أعلاه ، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

بالنسبة للمدربين :

- أن يكون المترشح متحصلا على الدرجة الثالثة في إختصاصه ومارس مهنة التدريب لمدة أربع سنوات على الأقل ضمن فريق من صنف الأكابر بجمعية من المستوى الأول بالنسبة للرياضات الجماعية.

- أن يكون المترشح قد درب منتخبا وطنيا لمدة 4 مواسم على الأقل بالنسبة للرياضات الفردية.

بالنسبة للاعبين :

- أن يكون المترشح قد شارك في ثلاثين (30) مباراة دولية على الأقل بالنسبة للرياضات الجماعية.

- أن يكون المترشح قد إنتمى إلى منتخب وطني أكابر لمدة 4 سنوات على الأقل و تحصل على ميدالية في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات ودورات إفريقية ودورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة إلى الرياضات الفردية.

بالنسبة للحكام:

- أن يكون المترشح حكما دوليا مارس التحكيم لمدة أربع (04) سنوات على الأقل في المستوى الأول بالنسبة للرياضات الجماعية.

- أن يكون المترشح حكماً دولياً لمدة 4 مواسم على الأقل وأن يكون قد شارك في بطولتين عالميتين على أقل تقدير بالنسبة للرياضات الفردية.

الفصل 44 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من إثني عشر شخصاً يكون من بينهم وجوباً إمرأتان على الأقل، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، وتسمى كل قائمة بإسم رئيسها. يمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحا واحداً على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 42 أعلاه.

لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 45 : لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي لأكثر من ثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة . ويجوز لكل عضو جامعي قضى ثلاث فترات نيابية متتالية إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

القسم 4 : شروط تقديم الترشيحات لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 46: تختار كل قائمة عنواناً واحداً ليكون محلاً لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملفّ الوثائق التالية:

- 1 -مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشح شخصياً.
- 2 -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3 -نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.
- 4 -نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مسلمة من مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل.
- 5 - بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) .

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 47: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 48: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشيحات تغيير ملف أي شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأول أو تراجع عن الترشح أو تعذر ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية.

وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدني الكلي الثابت بموجب شهادة طبية، فإن تغيير عضو مترشح بمترشح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشيحات، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشح الأول إلى عدوله عن الترشح أو إستقالته من القائمة التي ترشح ضمنها.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشيحات.

الفصل 48 مكرر: لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كان آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإنقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشيحات.

الفصل 48 ثالثا: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 49: بمجرد إنقضاء أجل تقديم الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة، تحيل الجامعة كافة الملفات إلى اللجنة العليا للإشراف على إنتخابات المكاتب الجامعية المحدثة بالمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ومقرها اللجنة الوطنية الأولمبية وتنظر هذه الأخيرة فورا في ملفات المترشحين حسب كل قائمة، وتصدر قرارا معللا، في قبول كل قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشيحات.

وتتولى اللجنة إبلاغ جميع القرارات ممضاة من رئيس اللجنة، إلى رؤساء القوائم المترشحة حسب العناوين المختارة، وذلك في أجل لا يتعدى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرار.

الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفض الطعن في قرار اللجنة العليا المشرفة على إنتخابات المكتب الجامعي لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.

كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار اللجنة الوطنية القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.